

وزارة الصحة
محافظة المؤقتة
مدينة السدان

قرش	جنيه	
الشمع	٣٦	-
ضريبة الدمغة	-	١٢ الكعب والرخصة
رسم تنمية	٥	-
الجملة	٤١	١٢

رخصة (دائمة / مؤقتة للمدة راتمة)

منصرفه من حلل مدرسية، لسادات.

عن محل تجریدی صیغاً صـ.

رقم مسلسل ۶۱۰ فصل اول

إسمه ولقب المرخص إليه شركة الوادي للأسمات الدواجر ش. ق. ق. ع. ع.
صناعته جدير بسول إبراهيم نور محل إقامة عبد الرشيد بن الصلبي دكتور في
موقع المحل قطعة ١٩٠ الصناعية الخامسة
نوع المحل أو الصناعة التي ترخص بتشغيلها محل تفريخ كتاكيد لمروحة واحد
أقل مسافة يجب أن تكون بين المحل والمساكن وما في حكمها من كل جهة متراً

عدد العمال بالمحل	القوة المحركة بالأحصنة	كمية المواد البترولية المصرح بتخزينها	القيمة الإيجارية السنوية للمحل أو ربط العوائد أيهما أعلى		رسم التفتيش السنوى
حصان	بالطن	قرش	جنيه	قرش	جنية
٣٠ عامل	٦٤٠ حصان	٢٠٠٠ طن	٢٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ قرش	٢٠٠٠ جنية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ والقرارات المنفذة له.

وعلى موافقة اللجنة المختصة بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠١٨

يرخص بإدارة المحال الموضحة بياناته أعلاه ووفقاً للإشتراطات المقررة ؛

صدر فی ۲۳ / ۱ / ۱۹۹۱ م

التغييرات التي طرأت على المرخص إليه

[illegible]

تعديل رسوم التفتيش و سببه

التوقيع باعتماد التعديل	رسوم التفتيش الجديدة	تاريخ التعديل و سببه
	قرش	
	جنيه	

الإشتراطات اللازم توافرها فى المحل على الدوام

(١) يجب أن يكون المحل مطابقاً للرسم الهندسى المعتمد والمرفق صورته بالرخصة أو مطابقاً للأوصاف المبينة بعد إذا لم يكن قد اعتمد عنه رسم هندسى فى الأحوال التى تجيز ذلك ؛

..... (٢)

..... (٣)

..... (٤)

..... (٥)

..... (٦)

(تنبيهات)

(١) تلغى هذه الرخصة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦

(٢) يجوز التنازل عن الرخصة على أن يقدم المتنازل إليه طلباً بنقل الرخصة إلى اسمه علياً لنموذج المحدد لذلك ويرفق بطلب عقد التنازل مصدقاً على توقيعات طرفيه باحد مكاتب التوثيق (مادة ١٣ من القانون) .

(٣) فى حالة وفاة المرخص إليه يجب على من آلت إليهم ملكية المحل إبلاغ الجهة المختصة خلال إسبوعين من تاريخ الوفاة بأسمائهم وبإسم من ينوب عنهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له وعليهم إتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الترخيص إليهم خلال أربعة شهور من تاريخ الوفاة وإلا جاز إغلاق المحل أو ضبطه بالطريق الإدارى (مادة ١٤ من القانون)

(٤) يحفظ بالمحل الرخصة والرسم الهندسى المعتمد وصورة الإشتراطات وتقدم الى الموظفين المنوط بهم التفتيش على المحال للإطلاع عليها عند طلبها (مادة ٢٦ / ٢ من القرار رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦)

دفع رسوم التفتيش

[illegible]

المفتش

[illegible]